# قانون المسطرة المدنية

**المرجع:** الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية
**المجالات المعنية:** تحصيل الديون، قانون الأعمال والشركات، الطلاق وقضايا الأسرة

> يحدد قانون المسطرة المدنية طريقة التقاضي أمام المحاكم المدنية: كيفية رفع الدعوى، وتبادل الأطراف لمذكراتهم، وتبليغ الحكم والطعن فيه ثم تنفيذه. ويتضمن كذلك المساطر السريعة كالقضاء الاستعجالي والأمر بالأداء.

## من يشمله هذا النص

يسري هذا القانون على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرفع دعوى أو ترفع عليه دعوى مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو أسرية، ما لم توجد قواعد خاصة (كما هو الشأن أمام المحاكم التجارية أو الإدارية التي تحيل مع ذلك عليه بشكل واسع).

## القواعد الأساسية

- ترفع الدعوى إلى المحكمة بمقال مكتوب (أو بتصريح شفوي في بعض الحالات) يتضمن الوقائع والطلبات والمستندات.
- يفرض مبدأ التواجهية تمكين كل طرف من الاطلاع على حجج الطرف الآخر ووثائقه ومناقشتها.
- يمكن لقاضي المستعجلات أن يأمر بصفة مستعجلة بتدابير وقتية دون المساس بجوهر النزاع.
- يتيح الأمر بالأداء الحصول بسرعة على سند تنفيذي بخصوص دين ثابت مبني على وثيقة مكتوبة.
- يمكن الطعن في الحكم بالتعرض (إذا صدر غيابيا)، ثم بالاستئناف، ثم بالنقض، قبل تنفيذه بواسطة مفوض قضائي.

## آجال وأرقام ينبغي استحضارها

- الاستئناف: 30 يوما مبدئيا من تاريخ تبليغ الحكم (الفصل 134).
- الطعن بالنقض: 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.
- التعرض على الحكم الغيابي: 10 أيام من تاريخ التبليغ.
- تسري الآجال من تاريخ تبليغ صحيح، والتبليغ المعيب قد يغير نقطة انطلاقها.

## ما الذي يتغير عمليا

لا يكفي كسب الدعوى: بل يجب تبليغ الحكم، وانتظار انصرام آجال الطعن أو الحصول على النفاذ المعجل، ثم مباشرة التنفيذ. ولكل مرحلة شكلها وأجلها.

وفي المقابل، فإن التوصل بتبليغ حكم يطلق عدا تنازليا، وتفويت أجل الاستئناف يجعل الحكم مبدئيا نهائيا.

## الإصلاحات والمستجدات

عدل قانون 1974 عدة مرات، خاصة لإدماج التواصل الإلكتروني مع المحاكم. وقد صادق البرلمان على قانون جديد للمسطرة المدنية (مشروع القانون رقم 58.22)، وبتت المحكمة الدستورية سنة 2025 في مدى مطابقة عدد من مقتضياته للدستور. لذلك يجب التحقق من النص الواجب التطبيق في تاريخ المسطرة.

## متى تستشير محاميا

بمجرد التوصل باستدعاء أو بتبليغ حكم، أو قبل رفع أي دعوى. فالمحامي يتحقق من اختصاص المحكمة والآجال وقبول الطلب واستراتيجية الإثبات، وهي أمور كثيرا ما تحدد مآل القضية.

---

**بطاقة من إعداد مكتب الأستاذة ملاك العماني، محامية بهيئة الرباط**. العمارة 13، زنقة الإجاص، الشقة رقم 1، الطابق الأرضي، حي الرياض، الرباط · 05 37 56 53 58 · contact@elimaniavocats.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدّلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 3 نونبر 2026.